



السؤال رقم ٥٢٣٨

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٢/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥/١٠/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى ..

(التقدم على الإمام في الحرم المكي) فتوى رقم (٥٢٣٨)

سائل يقول:

يصلي الإمام في المسجد الحرام، ويصلي بعض الناس في الصحن حول الكعبة، فيكونون بذلك قد تقدموا على الإمام، فهل فعلهم صحيح؟

الجواب:

إذا كان التقدم على الإمام من جهته فلا تصح صلاتهم عند جمهور العلماء؛ لأن المأموم مقتدي بالإمام، فلا يكون المقتدي متقدماً على من يقتدى به، وأما إذا كان التقدم على الإمام من الجهات الأخرى فلا يضر ذلك عند جمهور العلماء أيضاً؛ لأن الكعبة تكون الصلاة إليها من جميع الجهات، فهم في غير جهة الإمام.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعدي